

محبة بطلوه لو اشتري بالموكل عشق عليه الموكل اذا اذاع
 وكذلك في جميع الامور فقلوب امرأه الموكل وقع فالكسب
 الدين روجه وقال السيد الامام ناصر الدين ابو القاسم روجه
 لم يقع رجل اخر ببيع جميع قباعه واخذ الثمن رهناً
 فضايع في بيع لم يضمن وكذا لو اذاع بقبضه وقوى المال على
 الكفيل الوكيل بالاجارة ليس لقبض الاجرة والمسئولة
 وان ذهب الاجرة قبل القبض جاز وان لم يكن شيئاً بغيره
 ووجه العلم **باب في غزل الوكيل** اذا اذاع بالبيع فذا غفص
 العود ولم يبيع لم ينزل اذا غزل الوكيل وهو غائب فغيره
 بذلك رجل عدل او عدلان فاسفان الغزل فان كان
 المحب فاسفان ينزل الا ان يصدره تعليق الغزل بالخط
 لا يجوز اذا اذاع رجل بالطلاق امرأته ثم غزل الوكيل فغيره
 المرأة الاصح انه ينزل لو اذاع رجل بالطلاق والعبارة
 وكالعادة غير جائزة الرجوع بمعنى سواها كانت له عليه
 بخلاف ما اذا اذاع بالطلاق او العتاق او البيع او الشراء
 او الاجارة او الكفاية وما شابه ذلك لو قال وكتبتك
 بهذا وكما في ذلك فانك وكسب وكالعادة متقبلة ثم قال

غزل

غفصتك عن الوكالة المطلقة وعن الوكالة المعلقة
 بالشرط فانه ينزل قاله الامام ابو الحسن والفاخر
 الامام الابي جابري روجه وقال الفقيه ابو جعفر روجه
 ينبغي ان يقول روجه عن الوكالة المعلقة بالشرط
 وغفلت عن الوكالة المتخرفة بطل الوكالة بموت الموكل
 وجنونه جنونا مطبقا اليه شهر او بخلافه بدار الحرب
 الوكيل اذا جرح جنونا مطبقا او قضى بخلافه بدار الحرب
 من تدارم يخر تصرفه الا ان يعود مسلماً وكسب الوكيل ينزل
 بموت موكل موكله ولا ينزل بموت موكله الوكيل اذا
 اخلط عقله بالشراب ويعرف الشراء والقبض فهو على
 وكالعادة بخلاف ما اذا اخلط عقله بسبب البيع لا بغيره
 المعقود اذا قال للوكيل زد على الوكالة فقال زد وزيادتها
 خرج عن الوكالة الموكل اذا باع ينزل الوكيل فان رد
 المشتري المبيع بقصداً العاقبة بعود الوكالة اذا اذاع
 انما يابى فمذموم غزله قبل حجي غفص الوكيل بشرط
 الاضحية او الميسرة حتى يرضى وقت التخيير ثم اشتري لم يفسد عليه
 الموكل وان لم يرضى في مسائل المتفرقة لو اقام البينة على الوكيل

مما ينزل الوكالة بموت الموكل

واذا وكل وكسب المشتري ثم تصرف فيما وكلت
 بطلت الوكالة وان وكل رجلاً فمضونه
 برضا خصمه ليس له غزله الا بخبره وطوله
 حقاير الفتوى
 كما في الوكالة